وينبغي اذا قال انما اردت ان يقوما جميعا تماما دام نفعهما ان يحلف على ذلك
ويأخذ منها كقوله ان لم يتزوج عليها ما عاشت ويقول انما اردت
ما دامت في عصمتي من الاستغناء وانظر في النهاية كابن سهل في امرأة
اوصت زوجها ان لا يتزوج بعد طلاقها وعن قوله الا ان يكون حبس
الدواب عن سوايفها بطول المدة واعجفها ح وقع في تعقيب ابن رشد
رحمه الله حكاية عن ابن العطار واعجفها بالواو العطف
قال ابن رشد رحمه الله قوله الا ان يكون حبس الى واو عن سوايفها
بطول المدة واعجفها بطول السجن كقوله ان يدفعها لينتفع كثيرا
كانه لم يضمنه حتى يقع التبييذ في الصواب او اعجفها لانه يضمن
باحد الوجهين وانظر هل ترجمة وثيقة عن يمينه قال بعض اصحابنا
وحوز العرية على المعطي وهو من الاعطار ان السقي وجميع المؤونة
عليه وبه قال ابن العطار وفي الحكم ما لو الزكاة عليه فلو كان الحوز على المعرى
لكان المعري قد انتفع بالمعرى ولغيره قال ان كان للمسلم العرية ادنيه
بالحوز عليه وان كان لم يسلمها فالحوز اذ على المعري ان كان اعرى حايطها
فتم اعطى المعرى من المنشا ورو يحتمل ان يكون الجواد على المعرى وكالحلبة
على الممنوح وانظر بعض يوم فتين وعن قوله في باب ابتياع المعرى
ومن بيده خمسة اوسق او اربعة او وسق ويعمل كذا الخ ابن رشد هذا
غلط والى يحتاج الى كيل كما ان الخمسة اوسق كلها معرى وب ترجمة
وثيقة منحة عن قوله فان لم يقبضه صاحب المنحة هل منحته
الى ان يموت المانح المعطي بطلت منحته ح كذا هو هنا ان حيازة المنحة
تكون بقبض الرقاب خاصة وجاء عن ابن حبيب خلاف هذا ان الحيازة

انما تكون

٢٤٧

انما تكون بقبض الرقاب ولظهور اللبن في الغنم فانه في المجالس حلب
غنم المنحة على الممنوح وكذلك حوز العرية وانما على ان تقبضها اصلا منها اليهم
ليسقوه اما اخذوا منه ذلك من الاستغناء. ترجمة وثيقة تحبيس لمحمد بن
احمد وعن قوله لمن يعرف صغر المحبس ط في ونا يوم محمد بن احمد بن عبد الله بن
محمد بن علي الباجي المعروف بابن شريعة وقوله لمن يعرف ابنه صغيرا حين البيا
بقوم قايم على الابن وهو كبير فيقول انه لم يكن صغيرا وعليك ابوك الا
وانت كبير ويقول هو بل انا كنت صغيرا وقد قيل ان القول قول الابن في
ذلك فقطع الاختلاف احسن وكذلك اذا باع الاب على ابنه الصغير
وانظر نحو هذا الطرة من ابن عبد الغفور وفي رسم نذر صدقة من حبس
وانظر المسايل المجموعة وتامله وعن قوله ويذكر ان يشترط في
اصل الحبس ان يتولى الاب ذلك هنا انه تكلف الهوب ابدا وسيل
ابن زرب عن ... مالك فقال ان البلوغ في بقية الصغار يختلف فاعمل بعضهم
ومات بعض وفي مالك او يبيع من بلغ ان يختار لنفسه حتى يبلغ بقية
اخوته وخالفه غيره وقال اذا اشترط ذلك صار صدقة موقوفة
كانه لم يخرجها من يده وقد ذكر ابن لبابة ان الكراهة في الواحد والاثنين ويجوز
خلاف ما ذكره ابن زرب وذكر احمد بن نصر ... في تفسير حديث ...
ان اهل العلم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم تبطل الصدقة وقال بعضهم
تنفذ وفي مالك المنشور وطيع ذلك للاختلاف وعن قوله وقيل
عاشر ويكره بها في العام والعامين ح اذا كان الحبس معقبا وله من جمع
وجاز من حبس عليه او ما ثم مات المحبس وقام سائر الورثة ممن لم يحبس
عليه وزعموا ان الحيازة لم تتم في المحاسبة لان المحبس رجع اليه يوما ما انيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)